في التشهد الأخير متوركا غير مسبوق ولا ساه آتيا بلفظ التشهد
الوارد مصليا على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيه كما ورد ثم
الثاني عشر من الأركان السلام أولا وأقله السلام عليكم وأكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه وأخرى عن يساره ولو
أحدث بعد التسليمة الأولى لم تبطل الصلاة لخروجه منها وقوله
لا الثاني لا حاجة إليه لأنه سيذكره في آخر السنن والركن الآخر
من أركان الصلاة وهو الثالث عشر الترتيب للأركان أي بينها
فإن تركه عمدا بأن سجد المصلي قبل الركوع أو ركع قبل القراءة أو صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد ولم يعد بطلت الصلاة
وإن تركه ساهيا وتذكر قبل الإتيان بمثله أو شك في ركن أتى به
وطرح غير المنظوم وإن تذكر بعده قام المثل مقامه ولما
انتهى الكلام على أركان الصلاة وما تعلق بها شرع في سننها وقدم
الأبعاض لأنها أشرف من غيرها من السنن ولذلك يشرع لها
سجود السهو فقال أبعاضها اصطلاحا سبعة أحدها تشهد
اول أشار إلى كونه أول بقوله إذ يبتدئه من فعل التشهد في الرباعية
والثلاثية ثم ثانيها القعود له وإن لم يحسنه وثالثها صلاة
الله سبحانه وتعالى فيه أي في التشهد الأول على النبي محمد صلى الله عليه وسلم
ورابعها الصلاة على آله رضي الله عنهم تبعا للصلاة عليه في التشهد
الآخر حيث سنت بل لا الأول خلافا لمن زعم ذلك ثم خامسها القنوت
حيث سن وسادسها قيام القادر عليه في الاعتدال الثاني من
صلاة صبح من كل يوم وسابعها قيام اعتدال واقع بركعة أخيرة
في وتر نصف الإتيان به بشهر الصوم إذ ينصرف أي وقت انتصافه
وفي بعض النسخ أن ينصرف أي قيام القنوت في النصف الأخير منه

وسميت هذه المذكورات أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من
الأبعاض الحقيقية أي الأركان تتمة ينبغي عد الصلاة
على النبي في القنوت من الأبعاض وكذلك عد الصلاة على الآل فيه
وهو الصحيح كما جزم به صاحب الأنوار ولما انتهى الكلام على
ما هو من السنن بعض من الصلاة شرع فيما هو خارج من السنن
خارج عنها متقدم عليها فقال سنتها أي سنة الصلاة مما هو واقع
من قبلها أي من قبل الدخول فيها الأذان أي الإعلام لغة وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة يشرع قبلها مع إقامة بعده
يفعل كل منهما بشروطه في المساجد والعمران ولو كان ذلك بصحراء
تقع فإنه مشروع فيها أيضا لما ورد في ذلك من النص ويجتمعان
في شيء من الشروط وينفرد كل منهما في شيء أما شرطهما معا فهو
شيئان أحدهما الولا بين كلماتهما فيبطل كل منهما بالسكوت والكلام
الطويلين وثانيهما ترتيب بين كلماتهما الواردة على ما هو معروف
ظهر أي ظاهر ذلك الترتيب بين كلمات كل منهما وأما الاشتراط
في مؤذن فقط فلا بد من عذب صوت لأنه أرق لسامع فيكون
سببا إلى الإجابة أكثر مميزا بين الكلمات فلا يصح من طافح السكر
دون من ندب لنشوته ذكر ولو عبدا أو صبيا أو خصيا
فلا يصح من الأنثى والخنثى للرجال كما لا يصح إمامتهما لهم وأما الأنفسهما
فيصح فقال الشيخان لو أذنت امرأة بلا رفع صوت لم يكره وكان
ذكر الله تعالى أو برفعه فوق ما تسمع صواحبها حرم مسلم أي
مسلم فلا يصح من كافر لعدم أهليته للعبادة ولعدم اعتقاده ذلك
فإتيانه به ضرب من الاستهزاء أو نحكم بإسلامه إن لم يكن من
العيسوية فرقة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحق بن يعقوب

مسئلة
في مجموع النوازل قال شمس الأئمة الحلواني الإجابة
لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد
لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع الأذان ليس عليه
الإجابة حتى لو كان في قراءة القرآن الأفضل أن يترك القرآن
ويسمع الأذان وكذا النبي عليه جواب الإقامة ولا بأس بأن يشتغل
بالدعاء عند الإقامة وقول علاء الدين كما قال المؤذن
فله قد يكون ثم كذا إن قال نال الثواب الموعود